

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/٢٢٣

برفع حظر استيراد الطيور الحية عن مملكة هولندا

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٣٧٣ بحظر استيراد الطيور الحية من مملكة هولندا ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بزوال سبب حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من مملكة هولندا ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يرفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها ، الوارد بالقرار الوزاري
رقم ٢٠١٧/٣٧٣ المشار إليه ، عن مملكة هولندا .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٩ / ١١ / ١٤٣٩ هـ

الموافق : ١٢ / ٨ / ٢٠١٨ م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية